وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
قسم القانون
المرحلة الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.Sardar@su.edu.krd

الحالات التي تعرقل سير التنفيذ

❖ **ان العراقيل التي تواجه مديرية التنفيذ احياناً عند قيامه بالتنفيذ هي:**

١ـ الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ **(شرحنا سابقاً)**.

٢ـ تبدل اليد على الأموال المراد التنفيذ عليها.

٣ـ امتناع المدين عن استلام الأشياء التي يجب اعادتها اليه.

٤ـ إخلال المدين بالمعاملة التنفيذية.

١ـ الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ(م/٢٨)

شـــرحـنـــا ســـابـــقـــاً

٢ـ تبدل اليد على الأموال المراد التنفيذ عليها (م/٣٨)

- **فعل تبدل اليد:** قد يسعى المدين تهريب أمواله قاصداً منع الدائن من ايقاع الحجز عليها أو بقصد المماطلة وذلك باخراجها من يده.

- **حكم تبدل اليد:** لا يؤثر تبدل اليد على التنفيذ الذي قد حصل على أموال المدين(كلها أو قسم منها) **في تاريخ إقامة الدعوى** أو **بعد تسجيل المحرر التنفيذي**، إلا اذا تبين ان التبدل قد جرى لأسباب لا علاقة لها بالمدين وتأيد ذلك للمنفذ العدل بأدلة كتابية. (م/ ٣٨).

❖ **ما الحكم اذا كان تبدل اليد في تاريخ إقامة الدعوى أو بعد تسجيل المحرر التنفيذي؟**

ج/ لا يؤثر تبدل اليد على الإجراءات التنفيذية بحق واضع اليد بالنسبة للشيء المتبدل عليه اليد. أي تستمر الإجراءات التنفيذية.

❖ **ماهي الحالات التي يؤثر فيها تبدل اليد في الإجراءات التنفيذية؟ أو تؤخر الإجراءات؟**

١ـ اذا وقع تبدل اليد قبل تاريخ إقامة الدعوى، أو وقع قبل تسجيل المحرر التنفيذي.

٢ـ اذا وقع التبدل لأسباب لا علاقة لها بالمدين وتأيد ذلك للمنفذ العدل بأدلة كتابية.

❖ **ما الحكم اذا أثر تبدل اليد في الإجراءات التنفيذية؟ أي ما الحكم في الحالتين أعلاه؟**

ج/ يُمهل واضع اليد مدة لا تتجاوز **خمسة عشر (١٥)** يوماً لمراجعة المحكمة المختصة وإستحصال قرار بتأخير التنفيذ. (م/ ٣٨)

وكل ذلك هو وفق المادة (٣٨ ق. تنفيذ).

- **ما الحكم اذا حكمت المحكمة بتسليم المبيع من البائع الى المشتري، وكان قد وهب البائع بعد إقامة الدعوى ذلك المبيع الى غير المشتري؟**

ج/ ان هذه الهبة لاتكون معتبرة وللمشتري حق تتبع المال الموهوب وحجزه حتى لم يكن بيد الموهوب له، لأن سبب تبديل اليد على المبيع هو البائع (المحكوم عليه).

إلا انه لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي ولا المحرر التنفيذي على من انتقلت العين الى يده اذا كان تبدل اليد على المال قد حصل **قبل اقامة الدعوى** أو **قبل تسجيل المحرر التنفيذي، وحصل هذا الشخص على حكم بتأخير التنفيذ.**

- **ما الحكم اذا استند واضع اليد الى أسباب لا علاقة للمدين بها، واثبت بأدلة كتابية تتعلق بعائدية العقار له ولم يتعاقد مع المحكوم عليه نفسه؟؟؟**

ج/ وجب في هذه الحالة على مديرية التنفيذ إمهال واضع اليد مدة مناسبة لا تتجاوز **خمسة عشر يوماً** لمراجعة المحكمة المختصة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ، فاذا حصل على القرار عمِل بموجبه، أما اذا فشل في ذلك تم التنفيذ بحقه (**م/٣٨ ق.تنفيذ**).

٣ـ امتناع المدين عن استلام الأشياء التي يجب إعادتها إليه (م/ ٣٩)

أمر هذا المدين هنا هو أمر نفس المستأجر الذي شرحنا سابقاً.

ولذلك نطبق نفس أحكامه.

- من المحتمل ان يترك المدين أموال في العقار المخلى أثناء تنفيذ حكم التخلية بقصد **عرقلة أعمال التنفيذ** أو كان **المدين غائباً أثناء التنفيذ**.

- اذا رأى المنفذ العدل ان حفظ هذه الأموال يحتاج الى **نفقات** فيبلغ المدين باستلامها خلال مدة مناسبة، و اذا انتهى المدة ولم يستلمها فتباع (بصفقة واحدة أو تبعيضاً) بالمزايدة ويخصم الدين والمصاريف من أثمانها، فيحفظ الباقي (اذا يوجد) أمانة باسم صاحبها في صندوق مديرية التنفيذ.

- وفي حالة عدم كفاية قيمة الشيء المبيع لتسديد نفقات البيع فيستحصل من المدين تنفيذاً جبرياً اذا أنه لم يسدد رضاءً. (**م/ ٣٩ تنفيذ**)

- **الملاحظة:** نطبق عند إعادة الأموال المحفوظة الى المدين عيناً أو بدلاً أحكام التقادم الخاصة بالأمانات التنفيذية (**م/ ١١٧ ق. تنفيذ**).

- ان **ادعاء المدين** لعائدية الأموال المراد اعادتها له الى **شخص آخر** لايحول دون تطبيق **القواعد المتقدمة**، لأن مجرد وجود تلك الأموال في المحل المخلى أو الأسباب القاضية باعادتها كافية لعائديتها للمدين بغض النظر عما اذا كانت عائدة له فعلاً أم لا.

٤ـ إخلال المدين بالمعاملة التنفيذية (م/ ٣٥)

- اذا تم التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ، ومن ثم **ادعى** طالب التنفيذ بان أخل المدين بالمعاملة التنفيذية بدون مسوغ قانوني (**الإستثناء**)، و **أثبت** ادعائه لدى مديرية التنفيذ و **طلب التنفيذ** عليه، فعلى المديرية إعادة المعاملة ثانية دون حاجة الى سند تنفيذي جديد على نفقة المدين وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً (**م٣٥ ق.تنفيذ**).

- **ماهي العقوبة في هذه الحالة؟**

ج/ هي عقوبة من لم يمتثل لأوامر الموظفين المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات، أو عقوبة من يضع يده بدون سبب قانوني على مال شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي.

- **مثال على إخلال المدين بالمعاملة التنفيذية:**

لو طلب طالب التنفيذ بتنفيذ حكم تخلية المأجور وتسليمه له خالياً من الشواغل وقامت مديرية التنفيذ بالتخلية الفعلية والتسليم، ثم عاد المدين وأشغل المأجور ثانية.

- **سبب صحيح (الإستثناء):** اذا كان وضع المدين يده ثانية على المحكوم به يستند الى سبب صحيح، كالشراء أو الميراث أو الوصية، فلا يجوز إعادة المعاملة التنفيذية ولا يعتبر عمل المدين جريمة، بل على مديرية التنفيذ في هذه الحالة إفهام الدائن بلزوم مراجعة المحكمة لإستحصال حكم جديد.

وقف التنفيذ وتأخيره

- يكون إيقاف التنفيذ بوجود **نص قانوني** أو **قرار قضائي**.

- و ينشأ عن الإيقاف **الآثـار** التي تختلف باختلاف سببه.

حـالات وقـف الـتـنـفـيـذ وتـأخـيـره

❖حالات وقف التنفيذ وتأخيره هي ما يلي:

١ـ امتناع طالب التنفيذ عن الإستجابة لطلب مديرية التنفيذ.

٢ـ غموض الحكم.

٣ـ وفاة المدين.

٤ـ مراجعة طرق الطعن القانونية.

٥ـ عدم مراجعة طالب التنفيذ بشأن الحكم أو المحرر التنفيذي.

٦ـ قرارات المحاكم بإيقاف التنفيذ.

١ـ امتناع طالب التنفيذ عن الإستجابة لطلب مديرية التنفيذ(م/ ٥٠)

- الزم القانون (المشرع) طالب التنفيذ باستجابة ومعاونة مديرية التنفيذ لتوضيح بعض الوثائق أو أي إجراء آخر، لأن قد يتعذر على المديرية ذلك بنفسها دون مساهمة طالب التنفيذ، وإلا يتأخر التنفيذ وفقاً للقانون.

- **(م/ ٥٠ ق.تنفيذ)** ((اذا امتنع طالب التنفيذ عن الإستجابة الى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق **بالحكم** أو **المحرر** المنفذ ومضت على ذلك **مدة ثلاثين يوماً** فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد)).

٢ـ غـــمـــوض الـــحـــكـــــم (م/ ١٠)

- ((للمنفذ العدل ان يؤخر **تنفيذ الحكم** ويطلب **كتابياً** من المحكمة التي اصدرته توضيحاً كافياً لإزالة الغموض،

- اذا اقتضى ذلك **صدور قرار** من المحكمة، لابد من مراجعة ذوو العلاقة الى المحكمة **دون الإخلال** بتنفيذ ماهو واضح من الحكم)).

- **مثال:** (قرار محكمة التمييز) اذا كانت **أتعاب المحاماة** غامضة، أي غير واضحة. وفقرات الحكم الأخرى واضحة. فعندئذ على المديرية ان تستعين في تحديدها بالإستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم.

- **مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة (م/١٦٦ مرافعات):** اذا لم يتضمن الحكم المودع للتنفيذ تحميل احد الطرفين مصاريف المحاكمة ومنها اجور المحاماة، فلايجوز لمديرية التنفيذ مطالبة **المحكوم عليه بها** بل عليها تكليف الطرف الآخر (المحكوم له عادة) بمراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حكم بذلك. **((قرار محكمة التمييز))**.

- **التوضيح الكافي و الالتزام به:** اذا استطاعت المحكمة رفع الغموض وارسلت الى مديرية التنفيذ ايضاحاً كافياً ضمن حدود التوضيح فعلى المديرية التقيد والالتزام بهذا الايضاح وان تنفذ الحكم بمقتضاه.

مثال: حكمت المحكمة بتخلية **عرصة** وتسليمها للمحكوم له خالية من الشواغل وتعذر تعيين موضعها تعييناً نافياً للجهالة. فعلى المحكمة توضيحها وتحديدها وعلى مديرية التنفيذ العمل بموجبه.

- اذا **تعذر على المحكمة** المختصة حل الغموض أو أنها قدمت ايضاحاً خارج حدود التوضيح، فعلى مديرية التنفيذ في هذه الحالة، تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لإزالة الغموض قضائياً.

- مثال: **((قرار محكمة التمييز)):** في قضية مقدار و نوع وعيار الذهب.

- ان يكون ايضاح المحكمة **في حدود الحكم**.

٣ـ وفـــــاة الـــــمـــــديـــــن

- عند وفاة المدين على المنفذ العدل من تلقاء نفسه (ان يؤخر التنفيذ و يطلب من الدائن حلفه **يمين الإستظهار**)، وكل قرار بخلاف ذلك يكون قابلاً للنقض(**ف١/ م/٣٧ ق.تنفيذ**)

- **((**أقسم بالله العظيم أنني لم أستوفِ هذا الحق بنفسي ولا بغيري من المتوفي بوجه، ولا أبرأته ولا أحالني على غيره، ولا أستوفيت ديني من الغير وليس للمتوفي في مقابلة هذا الحق رهن**))**. **(م/ ١٢٤ ق. إثبات)**

- **نكول الدائن:** نكول الدائن عن الحلف يعتبر إقراراً منه باستيفاء الدين يستوجب توقف التنفيذ نهائياً، إلا انه لا يعتبر تخلفه عن الحضور لأداء اليمين **لعذر مشروع** نكولاً.

❖ **ملاحظة:** وفاة المدين أثناء التنفيذ لا يبطل الإجراءات المتخذة بحقه قبل وفاته.

❖ **اذا كانت للمدين أموال ظاهرة و أدى الدائن حلف اليمين:**

١ـ اذا لم يكن قد اقتسم الوارثون التركة بعد، فان التنفيذ يستمر عليها.

٢ـ اذا كان قد اقتسم الوارثون التركة، تبلغهم مديرية التنفيذ أولاً للتنفيذ الرضائي، وإلا يستمر التنفيذ عليهم كل واحد منهم بنسبة نصيبه.(**ف٢/ م ٣٧ تنفيذ**)

❖ **اذا لم تكن للمدين أموال ظاهرة، وأنكرت الورثة بعد وفاة مورثهم، وأثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها أو بعضها:**

١ـ اذا اثبت الدائن وضع يدهم عليها **بدليل كتابي** فنفذ على التركة.

٢ـ أما اذا عجز الدائن عن اثبات ذلك بدليل كتابي ولم تكن للمتوفي أموال ظاهرة فعليه مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عائدية الأموال للمدين. (**ف٣/ م ٣٧ تنفيذ**)

أ ـ اذا **اثبت الدائن** عائدية الأموال للمدين، فنفذ على الورثة كل بنسبة نصيبه في التركة، أو على التركة التي اثبتها حسب الأحوال.

ب ـ أما اذا **عجز الدائن** عن الإثبات فلا يطالب الورثة بشيء (**م/٣٧ ق. تنفيذ**).

٤ـ مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية

- ليست الأحكام القضائية من **مرتبة واحدة** من حيث جواز تنفيذها، لأنها تختلف في هذه الناحية باختلاف قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً.

❖طرق الطعن في الأحكام القضائية:

أولاً: طرق الطعن العادية (الإعتيادية)

أ ـ الإعتراض على الحكم الغيابي.

ب ـ الإستئناف.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية (غير الإعتيادية)

أ ـ إعادة المحاكمة.

ب ـ التمييز.

ج ـ تصحيح القرار التمييزي.

د ـ اعتراض الغير.

١ـ الإعتراض على الحكم الغيابي والإستئناف

❖ **ما هو تأثيرهما على إجراءات التنفيذ؟**

- تقول (ف١/ م٥٣ ق.تنفيذ/ **المعدل**) ((يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية، إلا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع **الإعتراض على الحكم الغيابي** أو **الإستئناف** أو **بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى** من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية)).

فمجرد مراجعة طريقي الطعن الأولين **يؤدي الى تأخير التنفيذ**، أما اذا كان الحكم مشمولاً **بالنفاذ المعجل** فيستمر التنفيذ، إلا اذا قررت المحكمة المطعون أمامها بإلغاء قرار النفاذ المعجل(م ١٨٣ و ١٩٤ ق. المرافعات المدنية).

هناك ثلاث حالات النفاذ المعجل في التشريع العراقي

١ـ النفاذ المعجل بقوة القانون:

- فيمكن تنفيذ الحكم الصادر معجلاً دون ان تحكم **المحكمة** به أو ان يطلب **المحكوم له** به أو **أي شخص آخر**، لأن الحكم في هذه الحالة يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشرةً.

- **وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون (م١٦٥ مرافعات) هي:**

أ ـ أحكام النفقات. ب ـ القرارات الصادرة في المواد المستعجلة.

ج ـ الأوامر على العرائض.

- ولكن **يمكن تأخير تنفيذ** تلك الحالات الثلاث بقرار المحكمة المطعون أمامها (**ف٢/ م١٦٥ مرافعات**) و (**ب ـ ثانياً/ م٥٣ تنفيذ**).

- للمحكمة بموجب (م١٦٥ مرافعات) **التنفيذ المباشر بنفسها** أو عن طريق **مديريات التنفيذ عند الإقتضاء** في (حالات النفاذ المعجل بقوة القانون).

- **أثر الطعن على هذا النوع من النفاذ المعجل: هل أنه يؤخر تنفيذه أم لا؟**

مراجعة طرق الطعن لا يؤخر هذا التنفيذ (النفاذ المعجل بقوة القانون)،أي على مديرية التنفيذ الإستمرار في تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم مراجعة طرق الطعن، مالم تقرر المحكمة المرفوع أمامها الطعن خلاف ذلك. (**وفق نفس المواد المذكورة في السلايد السابق**)

٢ـ النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً (النفاذ المعجل بلا كفالة):

نصت (**م١٦٤ مرافعات**) على انه ((اذا بنى الحكم على **سند رسمي** أو **اقرار المدعى عليه** بالحق المدعى به أو **نكوله** عن حَلف اليمين، وجب على المحكمة ان تقرر بناءً على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل)).

- **اذا طعن المحكوم عليه في الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً، ماهو أثر هذا الطعن على تنفيذ الحكم، هل ان الطعن يؤخر إجراءات التنفيذ أم لا؟**

ج/ (**ف٢/ م١٦٥ مرافعات**) و (**ب ـ ثانياً/ م٥٣ تنفيذ**). المشار اليهما في السلايدين السابقين.

٣ـ النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً (النفاذ المعجل بكفالة):

للمحكمة بكامل حريتها ان تحكم أو لا تحكم بالنفاذ المعجل حسب ظروف كل قضية.

((للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالأشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف. وفي هذه الحالة **يشترط** أخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والأضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ)).

(م١٦٤ مرافعات).

❖ **يجوز ان يتم تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل الجوازي باحدى الطريقتين التاليتين:**

أ ـ **طريقة التنفيذ الإعتيادي:** في هذه الحالة **لا تؤخذ كفالة** من المحكوم له لجواز تنفيذ الأحكام العادية خلال مدد الطعن في الأحكام، **إلا** في حالة تأخير تنفيذه بسبب مراجعة المدين لطرق الطعن القانونية (الإعتراض على الحكم الغيابي والإستئناف)، حيث لايجوز لمديرية التنفيذ الإستمرار في هذه الحالات الا بعد تقديم الدائن الكفالة اللازمة(م٥٣ تنفيذ).

ب ـ **طريقة التنفيذ المستعجل:** وهنا لابد من تقديم الدائن **الكفالة المطلوبة** للإستمرار في التنفيذ.

١ـ فاذا **قدم** الدائن الكفالة المذكورة توجب على مديرية التنفيذ الإستمرار على التنفيذ حتى ولو راجع المدين طرق الطعن بحق الحكم، لأن مراجعته في هذه الحالة لاتؤخر التنفيذ، **الا** اذا قررت المحكمة المختصة بالغاء قرار التنفيذ المعجل أو ايقاف التنفيذ.

٢ـ اما اذا **امتنع** الدائن عن تقديم الكفالة، فتستمر مديرية التنفيذ في ايقاف المعاملات التنفيذية حتى نتيجة المراجعة التي أوجبت الايقاف(التأخير). **(م/ ١٨٣ و ١٩٤ مرافعات) و (م/ ٥٣ تنفيذ)**

- ليس لمديرية التنفيذ الإمتناع عن التنفيذ بحجة **عدم فوات مدد الطعن**، **لأن** الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون التنفيذ صريحة في اشتراط وقوع الطعن (الإعتراض أو الإستئناف) فعلاً لتأخير التنفيذ. (**قرار محكمة التمييز**)

- تكتفي مديريات التنفيذ لتأخير التنفيذ **بوصل استيفاء** رسم الإعتراض أو الإستئناف كدليل على وقوع الإعتراض أو الإستئناف. (**قرار محكمة التمييز**)

- **أقسام الحكم:** اذا كان الطعن منصباً على قسم من الحكم، فانه يجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ القسم المطعون فيه والإستمرار في تنفيذ القسم الآخر الذي لم يطعن فيه، **إلا اذا كان الحكم بكامل أقسامه مشمولاً بالنفاذ المعجل**، اذ لابد لتأخير تنفيذ الحكم من إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل. (**قرار محكمة التمييز**)
- يجب ان يكون الاعتراض على **حكم غيابي** وليس وجاهي، وان يقدم الاعتراض والاستئناف الى **جهة مختصة** لتأخير التنفيذ وإلا فيستمر. (**قرار محكمة التمييز**)

- **ابطال أو فسخ أو نقض الحكم المطعون فيه كله: (أولاً/ م٥١ تنفيذ)**

ان الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل الطعن تعتبر ملغية، ويتعين اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الشروع بالتنفيذ ومن دون حاجة الى حكم محكمة يقضي بذلك.

- **تعديل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المطعون فيه: (ثانياً/ م٥١ تنفيذ)**

اذا الزمت المحكمة المطعون لديها المدعى عليه **بقسم** من المدعى به و رد الدعوى بالزيادة، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات ويعاد الحال بالنسبة للجزء الآخر من الحكم الى ما كان عليه قبل التنفيذ.

رد الطعن:

اذا قررت المحكمة المطعون أمامها رد الطعن، فعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملات التنفيذية، الا اذا قدم المدين ما يوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير خلال مدة الإخبارية التي تبلغ اليه (**م١٥ تنفيذ و ١٨٣ مرافعات**).

المادة (٥٢ ق. تنفيذ)

- **إسترداد الزيادة:** يجوز للمدين أن يقيم الدعوى لإسترداد ما أُستوفي منه بغير وجه حق وتعويضه عما لحق به ضرر **خلال سنة واحدة** من تاريخ استيفاء الدين.

- **في أية محكمة؟** تقام هذه الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه التنفيذ أو في محكمة محل إقامة الدائن.

- **أثر الدعوى على التأخير:** لا تؤثر هذه الدعوى في سير التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة وقف التنفيذ.

س/ **هل يجوز وقف وتأخير التنفيذ اذا سلّم المدين المحكوم به والمصاريف الى مديرية التنفيذ و طعن في الحكم؟**

ج/ وفق الفقرة (**ثالثاً / م٥٣ تنفيذ**) اذا كان المدين قد سلّم المحكوم به والمصاريف الى مديرية التنفيذ وطعن في الحكم المنفذ عليه بطريق (الإعتراض على الحكم الغيابي أو الإستئناف) أو (التمييز اذا كان الحكم متعلقاً بعقار):

١ـ فيُؤخر التنفيذ ولا يجوز تسليم المحكوم به الى الدائن إلا بعد إكتساب الحكم درجة البتات.

٢ـ يستمر التنفيذ ويُسلّم المحكوم به الى الدائن اذا قدّم الدائن (قبل إكتساب الحكم درجة البتات) كفيلاً يضمن إعادة المحكوم به والمصاريف في حالة نقض الحكم.

٢ـ إعـــادة الـــمـــحـــاكـــمـــة

- مراجعة هذه الطريقة من طرق الطعن **لاتؤخر التنفيذ**، الا انه على المحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ الى نتيجة الدعوى المقامة اذا تبين لها ان طلب الإعادة مبني على سبب من الأسباب الواردة في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية، **على ان** لا يتناول ايقاف التنفيذ ما لا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم **(أقسام الحكم). (م ٢٠١ مرافعات)**

- **ان اسباب إعادة المحاكمة حسب المادة ١٩٦ هي مايلي:**

١ـ اذا وقع من الخصم الآخر **غش** في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢ـ اذا حصل بعد الحكم **اقرار كتابي بتزوير** الأوراق التي اسس عليها أو قضي بتزويرها.

٣ـ اذا كان الحكم قد بني على **شهادة شاهد** وحكم عليه بشهادة الزور.

٤ـ اذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على **أوراق منتجة** في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٣- الـتـمـيـيـز

أولاً: يؤخر التمييز التنفيذ كالأصل ولايؤخره كالإستثناء:

- ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ **يؤخر تنفيذه** اذا كان الحكم المميز متعلقاً **بعقار** (**م/ ٢٠٨ مرافعات**) و (**م/ ٥٣ تنفيذ**).

- **يؤخر تنفيذ** الأحكام والحجج الشرعية الواردة في المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية، **إلا أنها** يستمر التنفيذ (لا يؤخر التنفيذ) اذا كان قد صادق عليها محكمة التمييز. (**م/ ٣٠٩ مرافعات**)

ماهي الأحكام والحجج الشرعية التي جاءت في المادة(٣٠٩) مرافعات

أ ـ الأحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية.

ب ـ الأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج أو التفريق أو الطلاق.

ج ـ الحجج الشرعية المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الأوقاف والإذن بالقسمة الرضائية.

❖ **ملاحظتان مهمتان:** ١) اذا لم يميز ذوو العلاقة الأحكام والحجج الواردة في (م/٣٠٩) فعلى القاضي من تلقاء نفسه إرسال الإضبارة في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها. ٢) لاتنفذ الأحكام والحجج المذكورة أعلاه إلا بعد التصديق من محكمة التمييز.

ثانياً: لا يؤخر التمييز التنفيذ كالأصل ويؤخره كالإستثناء:

ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ لايسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقاً بمال **منقول** أو **بتسليم طفل** أو **بنقود** حتى ولو كان المبلغ المحكوم به على المدين ناشئاً عن بيع عقار أو عن أجر مثل عقار **(الأصل)** .

ولكن للمحكمة المختصة بالتمييز في هذه الحالات أعلاه ان تقرر تأخير تنفيذ الحكم اذا قدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به فيما اذا ظهر أنه غير محق في تمييزه. أو اذا وضع المحكوم عليه النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانةً في مديرية التنفيذ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب من الخصم (م/٢٠٨ ف١ مرافعات).

(الإستثناء)

- اذا ابـرز الطـاعن (المميـز) لمديريـة التنفيـذ **قـرار المحكمـة بشـأن تـأخير التنفيـذ** أو **وصـل اسـتيفاء رسـم التمييـز (رسـم الطعن)**، فعلـى المديريـة المـذكورة ان تـؤخر إجراءات التنفيذ في الحالات التـي تستوجب التـأخير وبالشـروط المتقدمـة والمتعلقـة بتقديم الكفالة و...الخ.

- **(أقسام الحكم)** و **(رد الطعن)** و **(نقض الحكم)** هي نفس الشيء الذي شرحناه في الإعتراض على الحكم الغيابي والإستئناف(م٥١ تنفيذ و م٢٠٨ مرافعات).

❖ القرار الصادر برفع الحجز: (م/ ٢٤٤ مرافعات)

يؤخر تنفيذ القرار الصادر برفع الحجز الى ان يكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات، وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو إبطاله.

٤ـ تصحيح القرار التمييزي

- رغم اختلاف الفقه والقضاء في تأثيره على الإجراءات التنفيذية، ولكن نرجح الرأي القائل بأن طلب تصحيح القرار التمييزي **لا يؤخر التنفيذ**، **لماذا؟؟؟**

١) لعدم درج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ضمن طرق الطعن التي تستوجب تأخير التنفيذ،

٢) ولعدم إمكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم القضائي المتعلق بالعقار على تصحيح القرار التمييزي المتعلق بالعقار، لأن الحكم المذكور حكم استثنائي لايجوز القياس عليه، ولأن ((ما ثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه). **(الأصـــل) (م٣ ق. مدني).**

- **الإستثناء:** يجوز لمديرية التنفيذ إمهال طالب التصحيح **مدة مناسبة** للحصول على قرار من المحكمة المختصة يقضي بايقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول **ضرر جسيم** لا يمكن تلافيه عند الإستمرار في التنفيذ. أي عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لا يمنع مديرية التنفيذ من إمهال المدة. **(ف٢/ م٢٢٧ مرافعات)**

❖ **ينشأ إحتمالان في هذا الإجراء:**

١ـ اذا حصل طالب التصحيح على قرار تأخير التنفيذ من المحكمة فأخّر.

٢ـ أما اذا لم يحصل عليه فتستمر مديرية التنفيذ في إجراءات التنفيذ.

٥- إعتـراض الـغيـر

- **لا يؤخر** اعتـراض الغيـر التنفيـذ (كالأصـل)، إلا إسـتثناءً، و إسـتثناءه مثـل إسـتثناء تصحيح القرار التمييزي.

- ان الطعن بحق القرار الصادر بنتيجـة دعوى اعتـراض الغير **لايؤخر تنفيـذ** الحكم المعتـرض عليـه، لأن اعتـراض الغيـر لايوقـف تنفيـذ الحكـم المعتـرض عليـه فـي الأصل.

س/ هل يتصور ان يسدد المدين الدين والمصاريف أولاً وبعد ذلك ان يطعن في الحكم المنفذ بحقه؟ ولماذا؟ وكيف تجري الإجراءات اذا كنت المنفذ العدل؟

ج/ نعم أتصور، لأن قد يسدد المدين الدين والمصاريف رضائياً ومن ثم يطعن في الحكم المنفذ بحقه، وفي هذه الحالة أنا كالمنفذ العدل لا أسلم المحكوم به (الدين) للدائن إلا بعد صدور القرار القطعي عن هذا الطعن أو تقديم الدائن كفالة التي تطمئنني للدين والمصاريف، وذلك للمحافظة على حق المدين، فيما اذا ظهر أنه محق بنتيجة طعنه.

وهنا قد يُبطل أو يُعدل الحكم المطعون فيه **كله أو جزئه** بقرار نتيجة الطعن، فاذا شمل قرار نتيجة الطعن الحكم المطعون فيه كله فأعيد الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ **دون أن أطلب استحصال حكم** المحكمة بذلك (أي أرجع الدين كله الى المدين بدون حكم المحكمة بذلك). أما اذا شمل قرار نتيجة الطعن جزءاً من الحكم المطعون فيه فأقصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وأعيد الحال بالنسبة للقسم الآخر الى ما كان عليه قبل التنفيذ. وكل ذلك مراعاةً و وفق (**م/ ٥١ تنفيذ**) و(**ثالثاً / م ٥٣ تنفيذ**).

٥ـ عدم مراجعة الدائن بشأن الحكم أو المحرر التنفيذي

أولاً: ايداع الأحكام أو المحررات لمديرية التنفيذ فعلاً: اذا اودع الحكم أو المحرر لمديرية التنفيذ ثم تركه صاحبه (الدائن) دون مراجعة بشأنه بسبب يتعلق بصاحبه خلال **سبع سنوات** من آخر معاملة فانه يفقد قوته التنفيذية. **مثال:** كإهمال الدائن وعدم مراجعته بهواه. **(م/ ١١٢ تنفيذ)**

- أما اذا كان الترك ناجماً عن سبب لاعلاقة للدائن به فانه لا يفقد الحكم أو المحرر قوته التنفيذية مهما طال الزمن عليه. **مثال:** لوكان الترك قد حصل بغية تبليغ المدين أو بسبب مخابرات أخرى.
- **في كل الأحوال** يجب على المنفذ العدل قرار ايقاف تنفيذ الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ بعد إنتهاء مدة التقادم. **(م/١١٣ ق.تنفيذ)**

ثانياً: عدم ايداع الحكم لمديرية التنفيذ: يفقد الحكم قوته التنفيذية بعد مرور **سبع سنوات** على اكتسابه درجة البتات. (**م/١١٤ ق. تنفيذ**).

٦ـ قرارات المحاكم بايقاف التنفيذ

- ((يُوقف التنفيذ في جميع الأحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك))

(**ف٢/ م٥٣ تنفيذ**)

الواجب البيتي

آثـار وقـف الـتـنـفـيـذ وتـأخـيـره